

شروط الوضوء

شرط طهارة التيمم والابتداء. والاما الطهور والنفاس احتقا
ايضا وما يمتنع عن وضوء ما. للمبستر ولا يكون في الغضوما
يحتسب اما وان لا يعتقده. كغرض من وضوءه يدبر
والعلم في فرضيته مع الولا. للعلم الجهد وقت دخل

مبطلات الوضوء وما يجرم بالحدوث

والوضوء مبطلات جنونا. ما يخرج من الشيطان سوط
خروج مني وزوال العقل او. بلان نوم مغرجا كما جعلوا
في النوم قاعد تكلمت. بقدره في الارض قدرا لبعثنا
والاعتناء في الرجل. والملافة من غير شئ يجعل
يبطل كغيره بقض. ويبرموا عليه اشياء تعرض
بغير الطواف من المصحف. وحمله ثم القلوة تاغوف
ويجوز للجنب ما ذكره. ولكن في المسجد لا ان غدر
وخرموا ثبات القرآن. تصدوا لغيره من اوجرتان
ايضا وبان يحسن بعد اعلم. بغيره وما شئ في بجرم
كضوء اثم الطلاق والمزني. في المسجد ان خافت التلويث
لذا لا الاستمنا بين الشرة. والركبة محرم كما اوتي

اشباب

مبطلات التيمم

اشبابه ثلاث اشياء تعد كمرض وقدماء لم يجده
وجاهه لعطش البصر. بحوان صامس يقينه
من بسن وغيره محترق. الا كثاره الشكوة فاعلم
والركن المحض والمزني. والكافر الكوف بهم بعد
ومثله الكلب العقور خامس. كذلك الخنزير وهو الشار

شروط التيمم

شرطه عشرة معروفة. بان يكون في تراب وجدده
وان يكون تراب طاهر. وليس مختلطاً بغيره
ايضا وان يقصد تطهيره. ويمسحون ومعه يديه
بصيرتين لا يكون مستحسلا. لذل الحاشية تزال او لا
ثم يكون للقبلة محترق. قبل التيمم كما قد ورد
ويبطل قبل دخول الوقت. ثم لا بعده كما روي
وهكذا لكل فرض شرط. ان يستبشع ناء وبالر فقط
الا الكفل معه يدخل. ومعه فرض الكفاي يحصل

فروض التيمم